بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وجوه تصحيح الترتب:

الوجه الأول: ما سبق بيانه من قبل المحقق النائيني قدس سره في المقدمة الرابعة، وهو مبني على كون المحذور في التزاحم هو التدافع بين المقتضيين – بالفتح – وأن الترتب رافع لهذا المحذور، ولكن الصحيح ما سبق في الإشكال على مبناه من أن المحذور في باب التزاحم هو التدافع بين المقتضيين – بالكسر – أي التنافي في مقام المحركية، وأما التدافع بين المقتضيين بالفتح فليس محذوراً مستقلاً، ولو كان كذلك فهو مما لا يرتفع ببيان المحقق النائيني للترتب.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره [النهاية ج٢ ص٢٤٠ و٢٤١] وبيانه بعرض أمور:

١– أن نسبة الأمر إلى متعلقه نسبة المقتضي للمقتضى – لا العلة التامة – بلحاظ أن الغرض من الأمر أن يتحقق متعلقه حين كون المكلف في مقام الانقياد، فإذا كان الأمران المتنافيان في التأثير – كالأمر بالأهم والأمر بالمهم لقصور القدرة عن الجمع بينهما – مطلقين بلا ترتب بينهما، فلامحالة يستحيل تأثيرهما وفعلية مقتضاهما، وإن كان المكلف في كمال الانقياد. وإن كان بينهما ترتب بأن كان المهم مثلاً لا اقتضاء فيه للتأثير إلا عند عدم تأثير الآخر، أي أن المحركية الاقتضائية للمهم منوطة بانتفاء المحركية الفعلية للأهم فلا مانع عقلاً من فعلية تأثير المهم عند فقدان تأثير الأهم.

٢– إن ترتب المهم على عدم تأثير الأهم لأي توقف على الترتب الآمري بأن يصدر خطاب من الشارع يتكفل بيان الطولية واشتراط المهم بعدم امتثال الأهم، بل يكفي أن العقل إذا أدرك أهمية أحد الأمرين أن يحكم بتقييد إطلاق المهم بما يخرجه عن المزاحمة للأمر بالأهم، عن طريق ترتب تأثيره على عدم تأثير الأهم.

٣– قد يقال: كما في بعض تقريرات المحقق النائيني قدس سره بأن مرجع الترتب إلى أن القدرة المتحصلة لدى المكلف واحدة، فإن تصدى المكلف لامتثال الأمر بالأهم لفعليته وتنجزه فلا فعلية للأمر بالمهم لانتفاء شرطه وهو القدرة، وإن لم يمتثل الأمر بالأهم فالأمر بالمهم فعلي لفعلية شرطه

وهو القدرة عليه. ولكن الصحيح أن القدرة على المهم والأهم فعلية، ولا يتوقف فعلية القدرة على المهم على عصيان الأمر بالأهم، فإن القدرة هي القوة المنبثة في العضلات وهي فعلية بالنسبة لكليهما، أي أن كلاً منهما مقدور في حد ذاته، أي أن كلاً منهما ممكن إمكاناً استعدادياً في آن واحد، وإنما التزاحم والتمانع في إعمال القدرة، فالعقل يحكم بإعمال القدرة في الأهم، فإن أعملها فيه فلا أمر بالمهم، ومع عدم إعمالها فيه فلا مانع من إعمالها في فعل المهم، فكلا الأمرين فعليان في آن واحد لفعلية القدرة عليهما، ولكن حيث وقع التزاحم بين الأمرين في إعمال القدرة عقلاً فالأمر بالأهم لا يسقط عم الفعلية بتعجيز المكلف نفسه عن امتثاله بإعمال القدرة في امتثال المهم.

٤- **إن قلت**: إن عصيان الأمر بالأهم يعني سقوط الأمر بالأهم عن الفعلية، فتكون فعلية الأمر بالمهم عند عصيان الأهم هو الفعلي الوحيد، وعدم اجتماع الأمرين في الفعلية خروج عن موضوع الترتب، فإن الترتب مبني على فعلية الأمرين في آن واحد. وبيان ذلك: أن الأمر بداعي جعل الداعي وانبعاث المكلف، فمع عدم الانبعاث في زمان يترقب فيه الانبعاث لا يعقل بقاء الأمر، إذ لا يعقل أن يكون مضمون الأمر طرد العدم وتحويله إلى الوجود في ظرف العدم، فإن مرجعه لطلب النقيضين.

قلت: الأمر الحقيقي هو جعل ما يمكن أن يكون داعياً، فالأمر بالأهم وإن تحقق عصيانه إلا أنه لا يخرج عن إمكان الداعوية، وامتناع الداعوية للوجود في ظرف العدم هو من الامتناع بالغير، والامتناع بالغير كالوجوب بالغير لا ينافي الإمكان الذاتي والوقوعي.

٥- أشكل صاحب الكفاية على الترتب: بأن الأمر بالمهم إن لم يطارد الأمر بالأهم لكونه مشروطاً بعصيانه إلا أن الأمر بالأهم يطارد الأمر بالمهم لإطلاقه وفعليته حين فعلية الأمر بالمهم. ولكن الإشكال مندفع بأن المطاردة والتنافي إنما هو في مقام المحركية والتأثير، فلا فعلية لتأثير الأمر بالمهم إلا في ظرف عدم تأثير الأمر بالأهم، ومع ذلك فلا يعقل التزاحم والتمانع بينهما ما دام أصل اقتضاء تأثير المهم منوطاً بعدم تأثير الأهم، فمع فعلية تأثير الأهم لا تأثير للمهم، وفي ظرفه تأثير المهم لا تأثير للأهم، فلا يرد الإشكال.

والحمد لله رب العالمين